رحمه الله الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
رحمهما الله يتحالفان ويفسخ في الحي وقيمة الهالك وهو قول
محمد رحمهما الله واذا اختلفا الزوجان في المهر فادعى انه تزوجها
بالف وقالت تزوجني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المراة وان
لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله ولم يفسخ
النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثلها اعترف به الزوج
مهر مثلها
او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة
او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كانت مهر المثل اكثر مما
اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة قضي لها بمهر
المثل واذا اختلفوا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه

تحالفا

٧٧

تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول
قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه
مع يمينه
تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
مع يمينه
وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة
بان قال المولى كاتبتك على الفين وقال العبد على الف فالقول قول العبد مع يمينه فاتح
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
[illegible]
يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما و
كالدرع والخمار والمقنعة مع اليمين لكون جانب الرجل فاتح
اختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
واذا باع رجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت
به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام

(هامش: لان التحالف في البيع ورد على خلاف القياس وهذا ليس في معناه لان ... ليس بلازم في جانب المكاتب وقال الشافعي يتحالفان ويفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع اذ هو بيع رقبة العبد من نفسه مع منافع)

Copyright © King Saud University